

الشرطي واسم هذا
احد ابغض الناس

وغيرهم

ان شاء الله الموهوب بمحضته وان شافني البيع وان
وجد هاهنا الكثر فالزيد للبايع **وان نقص ذراع اخذ**
بكل الثمن او تولى وان زاد فللمشتري اي ان اشترى ثوبا
او ارضا علي انها عشرة اذرع بقشرة فوجدها اقل فاشترى
بالخيار ان شاء الله اخذها بجملة الثمن وان شاترك
وان وجدها اكثر من الذي سماه فهو للمشتري
ولا خيار للبايع ولو قال بعتك علي انه ما يتهد
ذراع بدرهم ونقص ذراع فالمشتري بالخيار
ان شاء الله اخذ المشتري بمحضته من الثمن او ترك
ولكن زاد ذراع فله الخيار ان شاء الله اخذ ذراعا
تلكا بدرهم او فسخ البيع ونقص بيع عشرة
اذرع من مائة ذراع من دار او حمام عنده خلا
لها من مائة سهم اي لا يفسد بيع عشرة اسهم
من مائة سهم من دار او حمام بالاجماع وذكر الخصاص
لو علم جملة الذراع ان يجوز عنده وذكر ابو زيد

الشرطي

ان وجد له ثوبا ونقص ان
اشترى ثوبا علي انه عشرة
اذرع كل ذراع بدرهم واحد
عشرة ونصف درهم فله
الخيار ان شاء الله

ان شاء الله وعند محمد ياخذ بثمنه

كل ثوب ح

واما عند ابو حنيفة فالعقد
فاسد وقال ابو حنيفة رضي
الله عنه ان هذا اقل من ثوب
الاصح ان هذا اقل من ثوب
اشترى ثوبا علي انه عشرة
اذرع كل ذراع بدرهم واحد
عشرة ونصف درهم فله
الخيار ان شاء الله